

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النذور الاول ﴾

﴿ ماجاء فى الرجل يخاف بالمشى الى بيت الله ثم يحنث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت الرجل يقول على المشى الى بيت الله ان كملت فلانا فكلمه ما عليه فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه فقد وجب عليه ان يمشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ ويجعلها فى قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان ركب قبل ان يحاقى بهد ما سعى فى عمرته هذه التى حلف فيها اىكون عليه شئ فى قول مالك (قال) لا وانما عليه المشى حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان جعلها حجة فالى أى موضع يمشى فى قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا قضى طواف الافاضة اىركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان جعل المشى الذى وجب عليه فى حجة فمشى حتى لم يبق عاينه الاطواف الافاضة تاخر طواف الافاضة حتى يرجع من منى اىركب فى رمى الجمار وفى حوائجه بنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب فى رمى الجمار قال مالك ولا بأس ان يركب فى حوائجه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا لا أرى به بأساً وانما ذلك عندى بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب فى حوائجه أو يرجع من الطريق فى حاجة له

ذكرها فيما قد مشى . قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي أحب أن  
أخذ به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني عبد الله بن طهيرة عن عمارة بن غزيرة أنه سمع  
رجلا يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى الى الكعبة مائة مرة  
فقال سالم فليمش مائة مرة \* وعن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى الى  
بيت الله عشر مرات من افريقية . قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله  
الصالحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم اذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً  
أوجبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل مالك عن  
الذي يحلف بنذور مسماة الى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا نذراً لشيء  
لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاماً بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من  
ذلك فليل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة ( فقال ) ما أعلمه يجزئه  
من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله  
بما استطاع من الخير ( وقال ) الليث بن سعد مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك  
سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلفان بالمشى الى بيت الله الحرام انه من  
مشى لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ اذا كان معتمراً  
وان كان حاجاً لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فاذا فرغ من الافاضة  
فقد فرغ وتم نذره . وقال الليث ما رأيت الناس الا على ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك  
فيه اذا هو خرج ماشياً في مشى وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه  
( قال ) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه ( قال ابن القاسم )  
ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك اذا  
ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكباً قال لا بأس بذلك  
﴿ قلت ﴾ وهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمي الجمار بمنى ( قال ) نعم وفي  
رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان هو ركب في  
الافاضة وحدها وقد مشى في حجه كله أوجب عليه لذلك في قول مالك دم أو يجب

عليه العودة ثانية حتى يمشى ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدى . قال لأن  
 مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت  
 عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدى هديا ويجزي عنه ﴿ قال مالك ﴾  
 لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين  
 الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا ( قال مالك )  
 أرى أن يحج الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشيا حتى يفيض  
 فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الاميال  
 من المرض ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن  
 ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان على المشى الى  
 الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة ( قال ) وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال  
 وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن  
 ليس على الرجل يقول على المشى الى بيت الله ولا يسمى نذر شي فقال لي رجل هل  
 لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو ققاء هو في يده وتقول على المشى الى بيت الله فقلته  
 فكنت حينما حتى غفقت فقبل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن  
 ذلك فقال عليك مشى فمشيت ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود  
 ان أهل المدينة يقولون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني يونس عن ربيعة مثله  
 ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم مثله  
 ( قال ) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبي كذا وكذا شهرا فعلي المشى الى  
 الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملني أصحابي فأدخلوني قال ليمش الى  
 الكعبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف  
 بالمشى على شيء أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شيء عليه ﴿ سحنون ﴾  
 وانى لا قول ان فعل المكره ليس بفعل وانه ليس بحائث ﴿ وقد ﴾ ذكر سفيان بن  
 عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

على رجل فاحتمل فأدحل عليه قال عليه يعني المشى

ما جاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنت من أين يحرم أو من  
 أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمره

قال وقال مالك في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت قال مالك يمشى  
 من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشى من حيث نوى ابن وهب عن  
 عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشى الى  
 بيت الله ومنزلها بمرآن فتحوّلت الى المدينة . قال ترجع فتمسى من حيث حلفت  
 ابن وهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد كان يقول ما ترى الاحرام  
 علي من نذر أن يمشى من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المنهل الذي وقت له  
 قلت رأيت رجلا قال ان كلت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمره ( قال ) قال  
 مالك أما الحجة فان حنت قبل أشهر الحج لم تنزهه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها  
 اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنت فأرى  
 ذلك عليه حين يحنت وان كان في غير أشهر الحج ( قال ) وأما العمرة فاني أرى  
 الاحرام يجب عليه فيها حين يحنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه  
 ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فاذا  
 وجدهم فعليه أن يحرم بعمره قلت فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه  
 الذي حنت فيه في قول مالك ( قال ) من موضعه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو  
 كان له أن يؤخر الى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة . ولقد قال  
 لي مالك يحرم بالعمرة اذا حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد  
 آخر حتى يجد . فهذا يدل في الحج أنه من حيث حنت اذا جعله مالك في العمرة غير  
 مرة من حيث حنت الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته  
 قلت رأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه ( قال )

أرى أن يكون محرماً يوم يكلمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا  
أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو  
سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله  
(قال) أرى قوله فأنا أحج إلى بيت الله أنه اذا حث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة  
قوله فعلى حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشي  
إلى مكة أو فعلى المشى إلى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلى الحج هو  
مثل قوله فأنا أمشي أو فعلى المشى إلى مكة (قال) وقال مالك من قال على المشى إلى  
بيت الله ان فعلت أو أنا أمشي إلى بيت الله ان فعلت فحث (قال) فان عليه المشى وهما  
سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلى الحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله على حجة  
أو لله على حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن يزيد عن عطاء عن  
مطرف عن فضيل عن ابراهيم قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحث فاذا  
دخل شوال فهو محرم واذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم  
﴿ ابن مهدي ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم  
بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى ما تيسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل  
ذلك فهو يومئذ محرم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله

﴿ في الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مشى هذا الذي حلف بالمشى فحث فعجز عن المشى كيف  
يصنع في قول مالك (قال) يركب اذا عجز عن المشى فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز  
عن المشى ركب أيضاً حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع  
التي ركب فيها فاذا كان قابلاً خرج أيضاً فمشى ماركب وركب مامشى وأهراق لما  
ركب دماً ﴿ قلت ﴾ وان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشياً يكون عليه الدم  
في قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يتم  
مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شيء عليه **قلت** **﴿** فإن كان حين مضى في مرتته  
 الأولى إلى مكة فمشى وركب فعلم أنه إن عاد الثانية لا يقدر على أن يتم ما ركب ماشيا  
 (قال) إذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى في المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى فليس  
 عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الأول وإن كانت حجة فحجة وإن كانت عمرة فعمرة  
 ويهرق لما ركب دما وليس عليه أن يعود **قلت** **﴿** فإن كان حين حلف بالمشى فحنت  
 يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله إلى مكة في ترداده إلى مكة مرتين أي ركب  
 في أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك **﴿** قال **﴿**  
 وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير  
 والمرأة الضعيفة **قلت** **﴿** رأيت أن حلف بالمشى فحنت وهو شيخ كبير قد يئس من  
 المشى ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب  
 ويهدى ولا شيء عليه بعد ذلك **قلت** **﴿** فإن كان هذا الذي حلف مريضا فحنت  
 كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى أن كان مريضا قد يئس من البرء فسيبيله سبيل  
 الشيخ الكبير وإن كان مرضه مريضا يطعم بالبرء منه وهو ممن لو صحح كان يجب عليه  
 المشى ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا صحح وبرأ مشى إلا أن  
 يكون يعلم أنه إن برأ وصحح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق  
 ثم يركب ويهدى ولا شيء عليه وهذا رأي **قلت** **﴿** رأيت أن عجز عن المشى فركب  
 كيف يحصى ما ركب في قول مالك أعدهد الأيام أم يحصى ذلك في ساعات النهار  
 والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الأرض فإذا رجع ثانية مشى ما ركب  
 وركب ما مشى (قال) إنما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض  
 ولا يلتفت إلى الأيام والليالي فإن عاد الثانية مشى تلك المواضع التي ركب فيها من  
 الأرض **قلت** **﴿** ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما  
 ويركب أياما فإذا عاد الثانية قضى عدد الأيام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك  
 لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشى في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشى الى مكة فليس معنى قول مالك على عدد  
 الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والمشى في الرجال والنساء سواء  
 في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان هو مشى حين حنت فعجز عن المشى فركب  
 ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشيا فمضى على مشى الطريق كله أوجب عليه  
 أن يمشى الطريق كله أم يمشى ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشى  
 الطريق كله ولكن عاينه أن يمشى ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان حنت فازمه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج  
 قابلا ليمشى ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له  
 أن يجعلها الا عمرة أيضا في قول مالك لانه جعل المشى الاول في عمرة (قال) قال مالك  
 نعم يجعل المشى الثانى ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول  
 الا أن يكون نذر المشى الاول في حج فليس له أن يجعل الثانى في عمرة وان كان نذره  
 الاول في عمرة فليس له أن يجعل المشى الثانى في حج وهذا الذى قال لى مالك  
 ﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشى الثانى والاول في فريضة (قال) نعم ليس له ذلك  
 ﴿مالك﴾ عن عمرو بن أذينة قال خرجت مع جدته لى كان عليها مشى حتى اذا كنا  
 ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن  
 ذلك ابن عمر فقال مرها فأتى ركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن  
 المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان الثورى عن اسماعيل بن  
 أبى خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنجر بدنة ﴿ابن  
 وهب﴾ عن سفیان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال وتهد (قال) سفیان  
 والليث وتهد مكان ما ركبت ﴿ابن مهدي﴾ عن سفیان الثورى عن منصور عن ابراهيم  
 قال يمشى فاذا عجز ركب فاذا كان عاما قابلا حج فمشى ما ركب ويركب ما مشى ﴿ابن  
 مهدي﴾ عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير  
 اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة ﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن ابراهيم فى

رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ثم أعيأ قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى إذا كان قابلا فليركب ما مشى ولمش ما ركب فان أعيأ في عامه الثاني ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشي ما ركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) علي بن أبي طالب يمشي ما ركب فاذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول علي \* وإنما ذكرت لك قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك لأنه لم يران عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول إبراهيم أنه ان عجز في الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود في الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذي ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي في الثالثة

— ما جاء في الرجل يحلف بالمشي حافيا فيحنت —

﴿قلت﴾ أرايت ان قال علي المشى الى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشى وكيف ان اتعل (قال) قال مالك ينتعل وان أهدي لحسن وان لم يهد فلا شي عليه وهو خفيف ﴿ابن وهب﴾ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشي وتحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش . ونظر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن فقال لهما حلا قرناكما وامشيا الى الكعبة وأوفيا نذركما ﴿قال سحنون﴾ ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يمشي الى الكعبة القهقري فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن لو أن رجلا قال علي المشى الى الكعبة حافيا لقيت له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك اذا مشيت متعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد

— ما جاء في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيحج فيفوته الحج —

﴿قال﴾ وقال مالك في رجل حلف بالمشي الى بيت الله فحنت فمشى في الحج فقانه الحج

قال مالك يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة  
وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك

❦ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنت فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى ❦  
❦ حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام ❦

❦ قلت هل يجوز لهذا الذى حلف بالمشى فحنت فشى وجعلها عمرة أن يحج حجة  
الاسلام من مكة ( قال ) قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام  
❦ قلت ويكون متمعا ان كان قد اعتمر فى أشهر الحج قال نعم ❦ قلت أرأيت  
ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذى وجب عليه بالحج حجة الفريضة  
أيجزئه ذلك عنهما جميعا ( قال ) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ❦ قلت ويكون  
عليه دم القران قال نعم ❦ قلت ولم لا يجزئه من حجة الاسلام ( قال ) لان عمل  
العمرة والحج فى هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشى أوجه على نفسه  
❦ قال ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فشى فى حجة وهو ضرورة  
يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه ( فقال ) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة  
وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة ( وقال )  
الحزومى يجزئه عن الفريضة وعليه النذر

❦ فى الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ❦  
❦ ان فعلت كذا وكذا فحنت ❦

❦ قلت ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا  
وكذا فحنت ( قال ) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحج بفلان الى بيت الله فاني أرى أن  
ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشيا ويهدى ولا شئ  
عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى  
عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شئ عليه فى الرجل وليحج هو راكبا ❦ قال

سحنون رضي ورواه علي بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحمله الى مكة يحججه من ماله فهو مانوى ولا شيء عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأبى (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحجج بفلان الى بيت الله عندي أو جب عليه من الذي يقول أنا أحمل فلانا الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه شيء في الرجل قال وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحجج ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطب مشقة نفسه فيلضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ابن وهب عن سفيان والليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت في امرأة ابنها ان وطئتها فأنا أحملها الى بيت الله فوضعتها ابنها قال تحجج وتحجج بهامعها وتذبح ذبحاً لانها لا تستطيع حملها سحنون وأخبرني من أثق به عن ابن مهدي عن أبي عوانة عن المنيرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدي فلانا على أشفار عيني قال يحججه ويهدي بدنة

### في الاستثناء في المشي الى بيت الله

قلت رأيت من قال على المشي الى بيت الله الا أن يسدولي أو الا أن أرى خيراً من ذلك ما عليه (قال) عليه المشي وليس استثناءه هذا بشيء لان مالك قال لا استثناء في المشي الى بيت الله قلت رأيت ان قال على المشي الى بيت الله أن شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشي الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وإنما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامي حرّ ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة

— ﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ونوى مسجداً ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله وليست له نية ما عليه في قول مالك ( قال ) عليه المشي الى مكة اذا لم تكن له نية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي ولم يقل الى بيت الله ( قال ) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ يونس ﴾ وقال ربعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك في الذي يحلف بالمشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد ان له نيته ﴿ وروى ﴾ ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربعة

— ﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان ﴾ —

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يحلف بالمشي الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس ( قال ) فليأتيهما راكبا ولا شيء عليه ومن قال على المشي الى بيت الله فهذا الذي يمشى ﴿ قال ﴾ ومن قال على المشي الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله على المشي الى مسجد البصرة أو الى مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن قال على المشي الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فيصل في فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن قال على المشي الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيهما أصلا الا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتيهما راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس لله على أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهرا فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأت به وان كان من أهل المدينة ومكة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن نذر أن يربط فذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك **قال** وقال مالك ومن قال لله على أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصل في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبا ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه **قال** وقال مالك وإن قال على المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله على المشي إلى بيت المقدس أو على المشي إلى المدينة هذا إذا قال على المشي إلى بيت المقدس ممن لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة فيه . فإذا قال على المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما وهو إذا قال على المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال لله على أن أصلي في هذين المسجدين

في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة

أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يحنث

**قلت** رأيت أن قال على المشي إلى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا يلزمه المشي **قلت** رأيت أن قال على المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى (قال) إن قال على المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شيء **قلت** رأيت الرجل يحلف يقول على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحطيم أو إلى الحجر أو إلى قعيقان أو إلى بعض جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة فحنث أوجب عليه ذلك أم لا (قال) لا أدري ما هذا كله إنما سمعت من مالك يقول من قال على المشي إلى بيت الله أو على المشي إلى مكة أو على المشي إلى الكعبة إن هذا يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله على المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم أو نحو ذلك أو إلى منى أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فإن ذلك لا يلزمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى الحرم (قال) ماسمت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي الى بيت الله (قال ابن القاسم) ولا يكون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فاعداً ان يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه فان سمي ببعض ماسميت لك من هذا لزمه المشي

﴿ ما جاء في الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعلى ان أسير ﴾  
 ﴿ أو أذهب أو أنطلق الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلاناً فعلى السير الى مكة أو قال على الذهاب الى مكة أو قال على الانطلاق الى مكة أو على ان آتى مكة أو على الركوب الى مكة (قال) أرى ان لا شيء عليه الا ان يكون أراد بذلك ان يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً الا ان يكون نوى ان يأتيها ماشياً والا فلا شيء عليه أصلاً. وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً ان يدخل مكة بنير حج ولا عمرة ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على الركوب الى مكة (قال) أرى ذلك عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان ابن القاسم يختلف في هذا القول وأشهب يرى عليه في هذا كله اتيان مكة حاجاً أو معتمراً

﴿ في الرجل يحاف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فعليه ان يهدي هدياً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فانه يهدي عنه هدياً ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدي في غير ماله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وأخبرني بعض من أثق به عن ابن شهاب انه قال فيها مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن منصور

عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله قال علي بن أبي طالب مهدي عن ابن وهب عن سفیان عن عبد الكريم الجزوري عن عطاء قال مهدي شاة

— في الرجل يحلف بهدي مال غيره —

قلت عن رأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدى أو عبد فلان هدى أو يحلف بشيء من مال غيره من الأشياء كلها أنه هدى فيحنت (قال) قال مالك لا شيء عليه عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال إذا قال الرجل لعبد أو لأمته أو داره أنت هدى ثم حنت أنه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول عن ابن مهدي عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت إبل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى جمعت على نفسي نذراً ان الله أنجاني على ناقة منها حتى آتيتك أن أنحرها قال لبس ما جزتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم عن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

— في الرجل يحلف بالمهدي أو يقول على بدنة —

قلت عن رأيت ان قال على المهدي ان فعلت كذا وكذا فحنت (قال) قال مالك فعليه الهدى قلت عن أمن الابل أو من البقر أو من النعم (قال) قال لي مالك ان نوى شيئاً فهو على ما نوى والافدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة قلت عن لم أو ليس الشاة بهدي (قال) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر أقرب شيء الى الابل عن ابن مهدي عن حماد عن قتادة عن خلاص

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة  
 عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (وقال) سعيد بن  
 جبير البقر والغنم من الهدى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال على بدنة  
 لخنث (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد بقرة فان لم يجد فبيع من الغنم  
 ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لله على أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فينجره  
 في قول مالك فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم ﴿قلت﴾ أرأيت  
 ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنجرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أجزئه في قول  
 مالك (قال) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) لي مالك والبقر أقرب  
 شيء يكون الى الابل ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما ذلك عندي ان لم يجد بدنة أى اذا  
 قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر  
 اشترى الغنم (قال) ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن  
 لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم)  
 وكذلك قال ابن المسيب وخارجه بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله  
 قال وقالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿قلت﴾ فان لم يجد الغنم أجزئه الصيام (قال)  
 لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يجب أن يصوم فان أيسر يوماً ما كان  
 عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فعشرة أيام ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن  
 الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجد رقبة . قال  
 قال لي مالك ما الصيام عندي بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوماً ما أعتق  
 فهذا عندي مثله ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال ليست  
 البدن الا من الابل (وقال) طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجه بن زيد  
 ابن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعاً من الغنم

﴿ما جاء في الرجل يحلف بالهدى أو ينجر بدنة أو جزوراً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من قال لله على أن أنحر بدنة أين ينجرها . قال بمكة ﴿قلت﴾ وكذلك

ان قال لله علي هدى قال ينجره أيضاً بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قال لله علي أن أتحجر جزوراً أين ينجره أو قال لله علي جزور أين ينجره (قال) ينجره في موضعه الذي هو فيه ﴿قال مالك﴾ ولو نوى موضعاً فلا ينجرها اليه ولينجرها بموضعه الذي هي به (قال ابن القاسم) كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ﴿قال﴾ فقانا للمالك فان نذرهما لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر (قال مالك) نعم وان نذرهما لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينجرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة ﴿ابن مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل على نفسه بدنة قال لا أعلم مبراق الدماء الا بمكة أو بمكة (وقال) الحسن والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلبا البيت العتيق

﴿ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه مما يهدي أولاً يهدي﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من حلف فقال داري هذه هدى أو بعيري هذا هدى أو دابتي هذه هدى فان كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدي أهده بعينه اذا كان يبلغ واذا كان مما لا يهدي باعه واشترى بثمنه هدياً ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال لا بل له هي هدى ان فعلت كذا وكذا فحنت فهي كلها هدى وان كانت ماله كله ﴿قال مالك﴾ وان قال لشيء مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هدياً فيهديه . وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدى عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الأشياء مثل قول مالك سواء ﴿قلت﴾ أرايت ان قال علي أن أهدي هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشترى بثمنه هديا ويهديه ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك في هذا الثوب اذا كان لا يبلغ  
أن يكون في ثمنه هدى ( قال ) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه  
فيدفع الى خزان مكة ينفقونه على الكعبة ( قال ابن القاسم ) وأحب الى أن يتصدق  
بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما  
كسيت الكعبة هذالكسوة تصدق بها ﴿ قلت ﴾ فإن لم يبيعه ولم يشتره بالثوب بعينه  
( قال ) لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدي ( قال ) ألا ترى أن مالكا  
قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿ قال ﴾  
وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه  
شيء يبعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي ( قال ابن  
القاسم ) وأحب الى أن يتصدق به ﴿ قلت ﴾ رأيت ما بعث به الى البيت من الهدايا  
من الثياب والدنانير والدراهم والعروض أيدفع الى الحجبة في قول مالك ( قال ) بلغني عن  
مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال يبيعه ويشترى بثمنه هديا فإن فضل شيء  
لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع الى خزان الكعبة بجلونه فيما يحتاج  
اليه الكعبة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واقدم سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن  
يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو  
الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكانه رأى هذه ولاية من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا  
قال ان فعلت كذا وكذا فلي أن أهدي دوري أورقبي أودوابي أو غنمي أو  
أرضي أو بقرى أو ابلي أو دراهمي أو دنانيري أو عروضي لعروضه أو قحى أو  
شعيري فحنت كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف  
أم لا ( قال ) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنت فخرج ثمن ذلك كله فبعث به  
فاشترى له به هدى الا الدنانير والدراهم فانها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشترى بها  
بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم اذا كانت بموضع تبلغ والا فهي عندى تباع

(ابن مهدي) عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء  
 كانت تعولها امرأة كانت تحسن اليها فأذنتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذراً  
 أن لا تنفعها بخير ما عاشت فندمت المرأة. قال جابر مرها فلتهد مكان الهدى بقرة وان  
 كانت المرأة معسرة فآتم بدشاة ومرها فاتصم مكان النذر (ابن مهدي) عن حماد بن  
 سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدى داره قال يهدى بثمنها بدنا (وقال عطاء)  
 يشتري بها ذبئ فيذبحها بمكة فيصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدى بثمنها بدنا  
 من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) في امرأة جعلت دارها هديا  
 تهدي ثمنها. من حديث عبد الله المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة (وقال ابن  
 وهب) وأخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل  
 لعبده أو لأمته أو داره أنت هديي ثم حنث انه يشتري بثمنه هديا ثم يهديه  
 ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصالح أن يقول فيه ذلك القول  
 (قلت) رأيت قوله أنا أهدي هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون  
 عليه أن يهديها في قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن  
 يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري بثمنها شاة بمكة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى  
 الحرم عند مالك اذا حنث (قلت) رأيت ان قال لله علي أن أهدي بيدي هذا  
 وهو بافريقية أبيعها ويبعث بثمنه فيشتري به هديا من المدينة أو من مكة في قول  
 مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل  
 لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال بعيري أو ابلي هذه هدي  
 أشعرها وقلدها وبعث بها (قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك له لازماً من كل  
 بلد الا من بلد يخاف بعده وطول سفره والتأف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن  
 يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من  
 حيث أحب (قلت) فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله علي أن أهدي  
 بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري به

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنجر بمنى وان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشترت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه ان كان لا يملك ثمنها ﴿قلت﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدي بقري هذه فحنت وهو بمصر أو بآفريقية ما عليه في قول مالك (قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشتري بالثمن هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من حيث شاء من البلدان اذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لله عليّ أن أهدي بقري هذه وهو بآفريقية فباعها وبعث بثمنها أجزئه أن يشتري بثمنها بغيراً في قول مالك (قال) يجزئه أن يشتري بها إبلا فيهدىها قال لأنى لما أجزت له هذا البيع لبعث البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بغيراً وان قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري بقرة قال ولا أحب له أن يشتري غنماً الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿قلت﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدي غنمى هذه أو بقري هذه فحنت وذلك في موضع تبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبيعها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها في قول مالك قال نعم

﴿قلت﴾ في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شئ بعينه وهو جميع ماله ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما قول مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فله علىّ أن أهدي مالي فحنت (قال) فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالي أجزاء من ذلك الثلث في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فله علىّ أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنت وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدي ثمنهم وان كانوا جميع ماله فيهدىهم ﴿قلت﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواد فقال لله عليّ أن أهدي عبدي هذا

ان فعلت كذا وكذا فحنت (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه  
وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا  
وكذا فله على أن أهدي جميع مالي فحنت (قال) قال مالك يجزئه أن يهدي ثلثه  
﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لله على أن أهدي جميع مالي (قال) قال مالك يجزئه من  
ذلك الثلث ﴿قلت﴾ فاذا سماه فقال لله على أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعدّد  
ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى أن يهدي جميع ما سمى وان أتى ذلك على  
جميع ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يسم ولكنه قال لله على أن أهدي  
جميع مالي فحنت فانما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما  
فرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالي  
أجزأه من ذلك الثلث (قال) قال مالك انما ذلك عندي بمنزلة الرجل يقول كل  
امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه واذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له  
أن ينكحها فكذلك اذا سمى لزمه وكان آكد في التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال ان  
فعلت كذا وكذا فانا أهدي عبدي هذا وأهدي جميع مالي فحنت ما عليه في قول  
مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذي سمى وثلث ما بقى من ماله ﴿قلت﴾  
وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن  
يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالي صدقة  
كاه تصدق بثالث ماله ﴿قال ابن شهاب﴾ ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله  
فينخلع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثالث ماله

﴿ في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله ﴾ -

﴿ في سبيل الله والمساكين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف الرجل بصدقة ماله فحنت أو قال مالي في سبيل الله  
فحنت أجزاءه من ذلك الثلث (قال) وان كان سمى شيئاً بعينه وان كان ذلك الشيء  
جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فله على أن أتصدق على المساكين بعبدي هذا

وليس له ماله غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به  
 إن كان حلف بالصدقة وإن كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿قلت﴾  
 ويبعث به في سبيل الله في قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع  
 ثمنه الي من يغزو به في سبيل الله من موضعه إن وجده وإن لم يجد فليبعث بثمنه  
 ﴿قلت﴾ أ رأيت إن حنت ويمينه بصدقته على المساكين أ يبيعه في قول مالك  
 ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿قلت﴾ فإن كان سلاحاً أو فرساً أو سرجاً  
 أو أداة من أداة الحرب فقال إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله  
 يسميها بأعيانها أ يبيعها أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل  
 الله بأعيانها إن وجد من يقبلها إن كانت سلاحاً أو دواب أو أداة من أداة الحرب  
 إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه  
 ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن في سبيل  
 الله ﴿قلت﴾ فيجعل ثمنه في مثله أم يجعل دراهم في سبيل الله في قول مالك (قال)  
 لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعلها في مثلها من الأداة والكراع ﴿قلت﴾  
 ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً جاز له أن يبيعها ويشتري بأثمانها إلا إذا  
 لم تبلغ (قال) لأن البقر والأبل إنما هي كلها للأكل وهذه إذا كانت كراعاً أو سلاحاً  
 فأنما هي قوة على أهل الحرب ليس للأكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي  
 ﴿قلت﴾ فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق  
 به في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى  
 ثمنه في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك إذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أو  
 بالهدى فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن كان لم يسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدياً  
 أو في سبيل الله أجزاء من ذلك الثلث وإن كان سمي وأتى في التسمية على جميع  
 ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل الله أو في الهدى وإن كان في  
 صدقة تصدق بجميع ماله ﴿قلت﴾ أ رأيت إن قال مالي في المساكين صدقة كم يجزئه

من ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجزئه الثلث ﴿قلت﴾ وإذا قال داري أو  
ثوبي أو دواي في سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك  
الشيء كله ولا يجزئه بفضله من بعض ولا يجزئه منه الثلث (قال) وقال مالك من  
سمى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء ماله كله فقال هذا صدقة أو في المساكين أو  
في سبيل الله فليخرجه كله ﴿قلت﴾ أرأيت إن قال فرسى في سبيل الله وقال أيضاً  
مع ذلك ومالي في سبيل الله (قال) يخرج الفرس في سبيل الله وثلاث ما بقي من ماله  
بعد الفرس ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك ما سمي بعينه جعله ينفذه كله وما لم يسم  
بعينه جعل الثلث يجزئه (قال) كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت إن قال ثلث مالي  
في المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله ﴿قلت﴾ أرأيت إن قال  
نصف مالي في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله في المساكين إذا قال نصف  
مالي أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالي أو أكثر من ذلك أخرجه ما لم يقل مالي كله وذلك  
أن مالاً قال من قال لشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء  
من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمي من ماله بعينه ﴿قلت﴾ وإذا حلف الرجل  
فقال إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيل الله فأنما سبيل الله عند مالك هو وضع الجهاد  
والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الجهاد قال مالك  
فيعطى في السواحل والشعور (قال) فقلنا للمالك أيعطى في جدة قال لا ولم ير جدة مثل  
سواحل الروم والشام ومصر (قال) فقيل للمالك إنه قد كان في جدة أي خوف فقال  
إنما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التي هي مرابط ﴿ابن وهب﴾  
عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصدق  
بكل شيء له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه  
عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أأبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

يصلح لك أن تستوعب مالك

❦ في الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة ❦  
 ❦ أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة ❦

❦ قال ❦ وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه فى هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندى هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام ❦ قلت ❦ أرايت من قال مالى فى الكعبة أو فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أو فى حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأراه اذا قال مالى فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجة وأما اذا قال مالى فى حطيم الكعبة أو فى الكعبة أو فى رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئاً لان الكعبة لا تقضى فبني بمال هذا ولا يتقض اناب فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالى فى حطيم الكعبة لم يكن عليه شئ وذلك أن الحطيم لا يبني فيجعل هذا نفقة فى بنيانه ❦ قال ابن القاسم ❦ وبلغني ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرني بذلك بعض الحجة ❦ قال ❦ ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه فى ماله شئ ❦ (قال) وكذلك لو أن رجلاً قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسودانه يحج أو يعتمر ولا شئ عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشئ على عنقه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة وعمر بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً قال لأخيه فى شئ كان بينهما على نذر ان كلمتك أبداً وكل شئ لى فى رتاج الكعبة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك فى معصية ولا فى قطيعة رحم ولا حاجة للكعبة فى شئ من أموالكم ❦ ابن مهدي ❦ عن اسراييل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل فقال اني جعلت مالى  
في رتاج الكعبة ان انا كلمت عمي فقالت له لا تجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك

في الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة

قلت ﴿ أرأيت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فخنث  
(قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال اني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا  
أخالفه والحديث الذي جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله  
(ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدى (قال مالك) أرى أن  
أنويه فان كان إنما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان  
لم ينو ذلك ولم يردده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب الى من  
الذي سمعت أنا منه ﴿ قلت ﴾ والذي سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا أنحر  
ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا أنحر ولدى عند مقام  
ابراهيم ان عابه هديا مكان ابنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذا فرق مالك بينهما عندك  
في الذي سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وان  
لم يقل عند مقام ابراهيم بجملة مالك في الذي سمعت أنت منه يميناً لانه لم يرد الهدى  
وفي جوابه يشعر أنه نواه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وان كانت له  
نية في الهدى جعل عليه الهدى قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ولدى بين  
الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندي وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من  
مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام  
ابراهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق  
مكة منحر وجأجها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أخرى  
أن يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ابني بنى (قال) قد أخبرتك عن مالك  
بالذي قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدى فمني عندي منحر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان قال أنا أنحر أبى أو أمى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندي مثل قول مالك

في الابن سواء ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة  
 عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أنه سئل عنه فقال  
 رضي الله عن ابراهيم يذبح كبشا ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك قال ابن عباس في  
 الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدي ديتته مائة من الابل (قال) ثم ندم بعد ذلك فقال ليتني  
 كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وفديناه بذبح عظيم

﴿ما جاء في الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها﴾

﴿قلت﴾ رأيت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى من يمينه بمال أيجوز هذا (قال)  
 قال لي مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها بالمال فذلك جائز

﴿في الرجل يحلف بالله كاذبا﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له  
 في لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه ثم فكر بعد  
 يمينه فعلم أنه لقيه بالأمس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك (قال) قال مالك  
 ليس عليه كفارة اليمين في هذا ﴿قلت﴾ ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه  
 ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في  
 نفسه (فقال) هذه اليمين التي تصف أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة  
 عند مالك لان هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك  
 فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة  
 وتقحا على اليمين على غير يقين منه شيء فهو ان انكشفت له يمينه أنه كما حلف  
 بها برّ وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين  
 فكان بمنزلة من حلف عامداً لا يكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين أعظم من ان  
 تكون فيها كفارة أو يكفرها شيء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ﴿سحنون﴾ وقال ابن عباس في

هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أو ائناك لا خلاق لهم في الآخرة  
فهذه اليمين في الكذب وانقطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة  
﴿ ابن مهدي ﴾ عن العوام بن حوشب عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى أن  
رجلا حلف على ساعة فقال والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه  
الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

﴿ ما جاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أ كان مالك يرى ذلك من لغو  
اليمين (قال) لا وإنما اللغو عند مالك أن يخاف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله  
لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا  
اللغو ﴿ قال مالك ﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا  
يكون اللغو الا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضا الا في اليمين بالله ﴿ قال  
مالك ﴾ وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي الا في اليمين  
بالله وحدها أو نذر لا يسمي له مخرجا فن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير  
ذلك من الايمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه  
حاث عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى في شيء من هذا فحث  
لزمه ما حلف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عمرو بن  
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تأول هذه الآية لا يؤاخذكم  
الله باللغو في أيمانكم فتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه الا الصدق فيكون  
على غير ما حلف عليه فامس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن  
عميرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعه  
ويحيى بن سعيد ومكحول وقاله ابراهيم النخعي من حديث المغيرة ﴿ سحنون ﴾  
وقاله الحسن البصري من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح ﴿ سحنون ﴾  
وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك انما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل والله  
 لأفعلن كذا وكذا فيبدوله أن لا يفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل  
 كذا وكذا فيبدوله أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ما سوى هاتين اليمينين من  
 الايمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وانما الايمان بالله عند مالك أربعة ايمان لغو  
 اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل والله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله  
 وما يجب فيه شيئاً شيئاً (ابن مهدي) عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة  
 عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين  
 نستحمله فقال والله لا أحلمكم والله ما عندي ما أحلمكم عليه ثم أتى بابل وأمر لنا بثلاث  
 ذود فلما انطلقنا قال قلت أينما رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله خلف أن  
 لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيناه  
 فأخبرناه فقال ما أنا حمايتكم بل الله حمايتكم اني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها  
 الا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني أو كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير  
 وكان أبو بكر الصديق لا يحلف على يمين فيحنت فيها حتى نزلت رخصة الله فقال  
 لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا تحللتها وأتيت الذي هو خير \* وقد قال  
 مثل قول مالك في أن الايمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ابراهيم  
 النخعي من حديث سفیان الثوري عن أبي معشر \* وذكره عبد العزيز بن مسلم عن  
 أبي حصين عن مسلم عن أبي مالك (مالك) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى خيراً منها  
 فيكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير (ابن وهب) عن عبد الله بن لهيعة والليث  
 ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى خيراً منها فيفعل  
 الذي هو خير وليكفر عن يمينه (مالك) والكفارة بعد الحنث أحب الى  
(ابن وهب) عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

﴿ ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول والعزير والسميع والعليم والخبير واللاطيف هذه وأشباهاها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هي يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تالله لا أفعل كذا وكذا أولاً فعلن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهي يمين يكفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وعزة الله وكبرياء الله وقدره الله وأمانة الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعمر الله لا فعلن كذا وكذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك (قال) نعم أراها يميناً ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

﴿ الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ عهد الله وذمته وكفالاته وميثاقه (قال) قال مالك هذه ايمان كلها الا الذمة فاني لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال عليّ عشر كفالات كان عليه عشرة ايمان (قال مالك) وكذلك لو قال عليّ عشرة مواعيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله عليّ عهد الله أو عليّ ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعاً في قول مالك أيماناً كلها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم (ابن وهب) عن  
سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال إذا قال عليّ عهد الله فهي يمين (ابن  
مهدي) عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم مثل ذلك

— في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم —

(قلت) رأيت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لاشئ عليه وليكلمه  
(قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل ما يقول أشهد بالله  
فهي يمين (قلت) رأيت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا تكون هذه يمينا في  
قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال  
مالك اذا كان أراد بقوله أقسمت أي بالله فهي يمين لان المسلم لا يقسم الا بالله والا  
فلا يمين عليه فهذا الذي قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد اني أحلف  
بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شئ عليه لان مالكا قال في قوله أقسمت ان لم يرد  
بالله فلا يمين عليه (قلت) رأيت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أي يكون هذا  
يمينا في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أي أشهد بالله فان كان أراد بها  
اليمين فهي يمين (قلت) رأيت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أي يكون هذا  
يمينا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وليست بيمين (قلت) رأيت  
ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لا شك فيه أنه يمين عندي (قلت)  
رأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبي أن يأكل أي يكون على العازم  
أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني لا أرى  
على واحد منهما شيئا لان هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبي عليه  
فلا شئ على واحد منهما (ابن مهدي) عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن رجل  
عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشئ حتى يذكر الله  
(ابن مهدي) عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس  
بيمين حتى يحلف بالله (ابن مهدي) عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

النخعي قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشيء واذا قال الرجل أقسمت بالله فهي  
يمين يكفرها ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان  
يرى القسم يمينا يكفرها اذا حنت ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي  
حبيب عن القاسم بن محمد مثله ابن وهب عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هي يمين ابن مهدي  
عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفل كذا  
وكذا قال ليس يمين ابن مهدي عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا

الرجل يحلف يقول على نذر أو يمين

قلت رأيت ان قال على نذر (قال) هي يمين عند مالك قلت وسواء في قول  
مالك ان قال على نذر أو قال لله على نذر سواء عند مالك قال نعم قلت رأيت  
ان قال على نذر ان فعلت كذا وكذا فحنت وهو ينوي بنذره ذلك صوما أو صلاة  
أو حجاً أو عمرة أو عتقاً أو غير ذلك (قال) قال مالك مانوى بنذره مما يتقرب به  
الى الله فذلك له لازم وله نيته قال مالك وان لم تكن له نية فكفارته كفارة  
يمين قلت رأيت ان قال على نذر ولم يقل كفارة يمين أيجعلها كفارة يمين في  
قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك قلت رأيت ان قال على يمين ان فعلت  
كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء (قال) أرى  
عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وانما قوله على يمين كقوله على عهد أو على  
نذر قال ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد  
ابن سعيد أو خالد بن يزيد بن عتبة بن عامر الجهني أنه قال أشهد لسمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين (وقال) مالك  
والليث ان كفارته كفارة يمين اذا لم يسم لنذره مخرجا من حج أو صوم أو صلاة  
وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي  
ومجاهد وطاوس والحسن (وقال) ابن مسعود يعتق رقبة وقال أبو سعيد الخدري

﴿ ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله أو بريء من الاسلام ان فعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيماناً في قول مالك (قال) لا ليست هذه أيماناً عند مالك ويستغفر الله مما قد قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الحل على حرام ان فعلت كذا وكذا أترى هذا يمينا (قال) لا يكون في الحرام يمين قال لي مالك لا يكون في الحرام يمين في شيء من الاشياء لافي طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الاشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك في امرأته وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله لعمرى أ يكون يمينا (قال) قال مالك لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هو زان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بشيء من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيماناً في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أحداً يذكره عنه ولا أرى في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أ يكون هذا يمينا في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يمينا ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمراً على الكفر وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر ان فعل كذا وكذا أ يكون شيء من هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) لا يكون في شيء من هذا يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أ يكون هذا يمينا (قال) لا يكون هذا يمينا لان مالك قال من قال أنا كافر بالله فلا يكون ذلك يمينا فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب في التحريم وأمر

بالكفارة في اليمين ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أم إبراهيم فقال أنت على حرام ووالله لا أمسكك فأنزل الله تعالى في  
 ذلك ما أنزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال انما كفر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر بتحريمه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد  
 ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الواحد بن  
 زياد عن عبيد المكاتب <sup>(١)</sup> قال سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال الحل على حرام ان  
 أكل من لحم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نعم قال لو لا امرأته لأمرته أن  
 يأكل من لحمها ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه  
 ان فعلت كذا وكذا أياكون هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون  
 يمينا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أحرمه الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا  
 أياكون هذا يمينا في قول مالك أم لا . قال لا ﴿ قلت ﴾ وكل دعاء دعا به على نفسه  
 لا يكون يمينا في قول مالك . قال نعم لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول وأبي  
 وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل  
 الضعف من الرجال فلا يعجنى هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بغير الله ﴿ قلت ﴾  
 هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو  
 شيئا مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف  
 بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يقول  
 رغم أني لله فقال لا يعجنى ذلك (قال مالك) ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال  
 رغم أني لله الحمد لله الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك)  
 وما يعجنى أن يقول الرجل رغم أني لله (قال مالك) من كان حالفا فليحلف بالله  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في  
 رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أرى عليه شيئا (قال) خالد وقال

عطاء في رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شيء (وقال)  
الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحث  
قال ليس عليه كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مصعب  
ابن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده  
لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تعد ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن  
ابن أبي ذئب عن عمن سمع ابن المسيب وجاهه رجل فقال اني حلفت بيمين فقال وماهي  
قال حلفت بيمين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال فقلت على نذر قال لا قال قلت  
كفرت بالله قال نعم قال فقل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت ﴿ ابن مهدي ﴾ عن  
عبيد الله بن جعفر الزهرى عن أم بكر بنت المسور بن مخزومة الزهرى أن المسور  
دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخزومة سبحان  
الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئاً وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله  
ثلاث مرات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في  
الرجل يقول علي غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك  
﴿ ابن مهدي ﴾ عن رجال من أهل العلم أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت (وقال)  
ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب الي من  
أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عيينة عن مسعر بن  
كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذباً أحب الي من  
أن أحلف بغيره صادقاً

## - الاستثناء في اليمين -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل على نذر ان كلمت فلانا ان شاء الله ( قال مالك ) في هذا الاشئ عليه . وهذا مثل الحالف بالله عند مالك ( قال ) ابن القاسم الاستثناء في اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله ( قال ) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت ( قال ) لا ينفعه وكذلك قال لى مالك الا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً ( فقلنا ) لمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه قد وصل الاستثناء باليمين ( قال ) مالك ان كان نسقها بها فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صمات فلا نذيا له ونزات بالمدينة فأفتى بها مالك ( وقال مالك ) وان استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينفع بذلك ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث ( وأخبرني ) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطلوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء مالم يقطع اليمين ويبرد ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن المغيرة في رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شيء ﴿ ابن مهدي ﴾ عن هشيم عن محل <sup>(١)</sup> قال سألت ابراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

﴿ في الذمِّ يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث  
بها بعد اسلامه أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك  
( قال ) لا كفارة عليه عند مالك

﴿ تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب النذر الثاني ﴾